تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/٢٠٧	١٧٥/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/١١/٢٨هـ ٢٠٠٧/١٢/٨م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٩٦/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٧/١٣هـ ٢٠٠٨/٧/١٦م	مدنية
	التصنيف الموضوعي	
	تأخر المدعى عليه في تخصيص الأسهم لحساب المدعي	

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي (....)، أقام دعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضدّ المدعى عليه (مصرف ....) موضحاً فيها أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٢م أضاف المدعى عليه (٣٢) اثنين وثلاثين سهماً من أسهم شركة..... إلى محفظته، واستقطع من حسابه مبلغاً مقداره (٧.٨٦٧.٥٧) سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وثمانون ريالاً وسبع وخمسون هللة، وقد راجع المصرف المدعى عليه هاتفياً وخطياً، فأجاب المسؤولون فيه بأنَّ عملية الشراء تمت بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤م إلا أنَّ الصفقة لم يتم إيداعها إلا بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٣م، ويتساءل عن كيفية شراء المصرف له أسهماً دون علمه ودون أن يكون لديه رصيد في حسابه الاستثماري يغطي قيمتها! وأنه تقدم بشكوى لدى هيئة السوق المالية وقامت بالنظر في الموضوع وتم على إثره إرجاع الأسهم وإعادة المبلغ المخصوم من حسابه، إلا أنه لم يتم تعويضه عما لحق به من أضرار، وأنه قد عانى من المدعى عليه بسبب استقطاعه للمبلغ، مما أدى إلى تعطيل محفظته وعدم قدرته على البيع والشراء من خلالها؛ لأنه سوف يخصم أي مبلغ يترل في الحساب، كما أنه لم يتمكن من بيع الأسهم التي كانت لديه والتي كان سعرها أعلى من سعرها الذي باعها به عندما حُررت محفظته من الأسهم التي أضيفت إليها، وقد تسبب له ذلك في إلحاق الخسارة به، وختم المدعي لائحة دعواه مطالباً بتعويضه بمبلغ مقداره (٦٣.٠٠٠) ثلاثة وستون ألف ريال، كما طالب بتعويضه عن مصاريف السكن والسفر وترك تقدير التعويض عنهما للجنة.

وقد زودت اللجنة المدعى عليه بلائحة الدعوى، فوردت المذكرة الجوابية التي جاء فيها أنَّ المدعي قد أدخل أمر شراء لـ (٣٢) اثنين وثلاثين سهماً من أسهم شركة .... عبر الإنترنت بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤م، وقد تم تنفيذ الأمر له عن طريق تداول إلا أنه لخلل في النظام الآلي للمصرف لم تُضَف الأسهم لمحفظته إلا بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٢م الذي تم فيه قيد ثمن الشراء والعمولة على الحساب الاستثماري، مما أدى إلى كشف الحساب بمبلغ (٧,٣٨٧,٥٧) سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وثمانين ريالاً وسبع وخمسين هللة، ثم في تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢م قام المصرف بسحب الأسهم محلّ الدعوى من

محفظة المدعي وإعادة قيمتها لحسابه ومقدارها (١٥.٢٥٤.٨٥) خمسة عشر ألفاً ومائتان وأربعة وخمسون ريالاً وخمس وثمانون هللة، وأنه قد ورد في نصّ الاتفاقية المبرمة مع المدعى أنَّ المصرف لا يقدم أيَّ تعهدات أو ضمانات فيما يتعلق بالجودة أو السرعة أو الدقة أو خلافه، كما أنه لا يضمن خلو البرامج من الأخطاء أو العيوب، وأنَّ المدعي يقر بإخلال مسؤولية المدعى عليه من جميع ما يتعلق بذلك، وبذلك لا يتحمل المدعى عليه أيَّ مسؤولية عن الخسائر المادية سواءً أكانت فعلية أم متوقعة أو أيّ ضرر قد يقع على المدعي من أي نوع كان نتيجة استخدامه لتلك الخدمة ما دام أنه لم يكن هناك تعدٍّ أو تفريط من قبل المدعى عليه، وأما فيما يتعلق بادعاء المدعي أنَّ المصرف قام بتعطيل محفظته ومنعه من التداول بيعاً وشراءً، فإنه ادعاء مرسل لا أساس له من الصحة، إذ لا يوجد أيُّ قيد إجرائي أو نظامي يحول دون قيام المدعي ببيع موجودات محفظته، وأنَّ عدم قيامه بذلك أمر راجع إليه لا يتحمل المدعى عليه مسؤوليته، وختم وكيل المدعى عليه لائحته مطالباً برد دعوى المدعي.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ١٧٥/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ يوم السبت ١٤٢٨/١١/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/١٢/٨م، **القاضي بما يلي:**

أولاً: إلزام المدعى عليه (مصرف .....) تعويضَ المدعي (.....) بالآتي:

١-مبلغاً مقداره (٢.٠١٢.٧٦) ألفان واثنا عشر ريالاً وست وسبعون هللة تعويضاً عن كشف الحساب.

٢-مبلغاً مقداره (٢.٨٠٠) ألفان وثمانمائة ريال عن مصاريف السفر والإقامة.

ثانيا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

و تسلّم المدعى عليه نسخة من القرار، ثم تقدّم ممثلاً بوكيله بتقديم لائحة استئناف على القرار يطلب فيها بشكل أساسي نقضه والحكم بردّ الدعوى، وبشكل احتياطي تعديل القرار فيما يتعلق بالتأسيس الذي بني عليه تقدير قيمه التعويض، حيث إنَّ التعويض بهذا المعيار يُعدّ إجحافاً بحق المصرف، وأنَّ الأولى باللجنة احتساب التعويض بالنظر إلى متوسط المؤشر من تاريخ مضاعفة الأمر وحدوث الكشف إلى تاريخ التغطية منسوباً إلى أدنى نقطة يوم مضاعفة الأمر وضرب نسبة التغير بمبلغ الصفقة، كما أنَّ قرار اللجنة تعويض المدعي عن مصروفات السفر والإقامة بمبلغ (٢,٨٠٠) ألفين وثمانمائة ريال يتجاوز قيمة التعويض عن الواقعة المدعى بها، وكان الأجدر باللجنة أن تقوم بتعويض المدعي بمصروفات سفر تتناسب مع مقدار تعويضه عن الواقعة المدعى بها.

و تسلّم المدعي نسخة من القرار، ثم تقدّم بلائحة استئناف عليه يطلب فيها الحكم به بباقي طلباته المقدمة أمام لجنة الفصل، كما يطلب تعويضه عن مصاريف السفر بمبلغ مقداره (٢٠,٠٠٠) عشرون الف ريال، ليصبح إجمالي ما يطالب به (٨٣.٠٠٠) ثلاثة وثمانين ألف ريال، على أساس أنَّ القرار المستأنف ضدّه لم يستوفِ له حقّه من المدعى عليه، بالرغم من أنه قدم إلى اللجنة جميع الأدلة والإثباتات التي تخدم قضيته، وأنَّ هيئة السوق المالية قامت بإلزام المصرف إزالةَ الأسهم لكون العملية غير صحيحة، حيث تقدم إلى اللجنة بطلب التعويض عما لحق به من ضرر، وتساءل عن طبيعة الإثباتات التي قدمها المصرف المدعى عليه لتقرر اللجنة صحة العملية؟ ولماذا قامت اللجنة بصرف النظر عن مطالباته عما لحق به من أضرار من جراء اعتداء المصرف على محفظته الذي سببت له خسائر مالية فادحة؟

ولماذا قبلت اللجنة أثناء جلسة نظر هذه القضية ادعاء وكيل المصرف وجود كشف حساب لم يقدمه إلا بعد أسبوعين أي بعد انتهاء المدة المقررة له لتقديمه؟ كما أشار إلى أنَّ ما قدرته اللجنة من تعويض عن مصاريف السفر والإقامة لا يتناسب مع الجهد والمال والضغوط النفسية التي تحملها في متابعته لهذه القضية.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.
وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.
وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، **تبين للجنة ما يلي:**
أولاً: أنَّ الاستئنافين قد قُدما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.
ثانياً: وفي الموضوع، فإنَّ لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي:**
١-حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضدّه إلى أنَّ المدعى عليه (مصرف ....) قد قام بكشف حساب المدعي نتيجة التأخر في تخصيص الصفقة لصالح المدعي عن الوقت المناسب، وأنَّ هذا الخطأ تسبب في كشف حساب المدعي، مما يتعين معه تعويضه عن هذا الكشف؛ وذلك لحرمانه من الاستثمار في محفظته طوال تلك الفترة. وحيث ترى لجنة الاستئناف أنَّ المدعى عليه (مصرف .....) يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم ٩١ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، فإنَّ لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض، وأما ما أثاره المدعى عليه في استئنافه من أنه اشترط في العقد المبرم مع العميل إعفاءه مما ينشأ في النظام الآلي من أعطال، فإنَّ ذلك يتعارض مع المادة (٣١) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، التي تنصّ على أنه "يقع باطلاً أيُّ شرط بإعفاء الشخص المرخص له نفسه من المسؤولية، أو الحدّ منها سواءً كان بموجب شروط تقديم الخدمات أو غير ذلك إذا كان الإعفاء أو تحديد المسؤولية يتعارض مع التزامات الشخص المرخص له بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية"، مما يتعين معه عدم الاعتداد بما احتج به المصرف في هذا الشأن.
٢-حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (١) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه (مصرف .....) أن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً مقداره (٢.٠١٢.٧٦) ألفان واثنا عشر ريالاً وست وسبعون هللة؛ استناداً إلى سلطتها في تقدير التعويض الجابر للأضرار حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وأنَّ الوسيط إذا تأخر في تخصيص الأسهم ثم قام بكشف حساب المستثمر بالسالب، فإنَّ المستثمر يُعوَّض بالنظر إلى حال السوق خلال فترة كشف الحساب واحتساب مقدار التعويض على أساس نسبة التغير ما بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف وأدنى نقطة بلغها في اليوم الذي تم فيه تخصيص الأسهم المردودة وكشف فيه حسابه، وضرب نسبة التغير في المبلغ الواجب تخصيصه، والناتج هو ما يستحقه المستثمر (المدعي).وحيث إنَّ الثابت أنَّ

المدعي طالب المصرف المدعى عليه برفع الأسهم محل النزاع من محفظته، واستجاب المصرف له بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢م، برفع الأسهم من المحفظة متحملاً خسارتها، ودافعاً عن المدعي ما أصابه من ضرر متمثل في نقص قيمتها، فإنَّ استجابة المصرف لذلك تُعدّ منهيةً للنزاع حول هذه المسألة، أما بالنسبة إلى كشف الحساب، فإنَّ لجنة الاستئناف ترى عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أنه يتعين في في مثل هذه القضايا النظر إلى حال السوق في تقدير مبلغ التعويض العادل؛ وذلك باحتساب نسبة التغير ما بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف وأدنى نقطة بلغها في اليوم الذي تم فيه تخصيص الأسهم المردودة وكشف فيه حسابه، وضرب نسبة التغيير في المبلغ الواجب تخصيصه والناتج هو ما يستحقه المستثمر، إلا أنَّ لجنة الاستئناف ترى أن يتم ضرب النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي. وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم كشف الحساب الموافق ٢٠٠٦/٣/٢٢م كان (١٥,٥٧٧,٠٥) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال فترة كشف الحساب هو (١٧,٩٤٤,٧٢) نقطة وقد تم تسجيله بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٥م، وبذلك فإنَّ نسبة التغيير تكون (١٥.٢٠%)، وبضرب هذه النسبة في كامل مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ومقداره (١٥.٢٥٤.٨٥) خمسة عشر ألفاً وأربعة وخمسون ريالاً وخمس وثمانون هللة يكون الناتج هو التعويض المستحق، حيث إنَّ قيمة موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك، مما يتعين معه أن يتم التقيد بمبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ليكون الناتج (٢.٣١٨.٧٠) ألفين وثلاثمائة وثمانية عشر ريالاً وسبعين هللة، وهو التعويض المستحق للمدعي (.....) على المدعى عليه (مصرف .....)، مما يتعين معه تعديل قيمة التعويض الذي احتسبته لجنة الفصل للمدعي على المدعى عليه وفقاً لهذا المبدأ.

٣-حيث قرّرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٣) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه (مصرف .....) أن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً مقداره (٢,٨٠٠) ألفان وثمانمائة ريال تعويضاً له عن مصاريف السفر والإقامة، فإنَّ لجنة الاستئناف -على أساس أن مصروفات السفر والإقامة هي من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه للمدعي- تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بهذا الشأن.

٤-حيث قرّرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات وتعويضات قدرها المدعي، مستندةً في ذلك إلى أنه لم يقم سندٌ يثبت حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل دعوى وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع، وحيث استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بهذه الطلبات، فإنها تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة في هذا الشأن.

منطوق الحكم

قرّرت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية قبول هذي الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي:

١-تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه (مصرف .....)، وتضرر المدعي (.....) نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض.

٢-تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما قضى به من احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي (.....) على المدعى عليه (مصرف .....) عن الضرر الذي أصابه من جراء كشف الحساب، ليصبح مقداره (٢.٣١٨.٧٠) ألفين وثلاثمائة وثمانية عشر ريالاً وسبعين هللة.

٣-تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه (مصرف ....) بتعويض المدعي (....) عما تحمله من مصروفات في سبيل الدعوى بقيمة إجمالية مقدارها (٢.٨٠٠) ألفان وثمانمائة ريال.

٤-تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات.